شـــركة شرق للإستـثمـار ش.م.ك (مقفلة)
SHARQ INVESTMENT Co. (K.S.C.C.)

الكويت في: 19 مارس 2023
الإفصاح رقم (2023/08)

السادة/ المســـــاهمين الكرام
شركة شرق للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

الموضـــــوع: إفصاح بشأن معلومات جوهرية

بيان وتفاصيل الإفصاح	
يرجى الإحاطة بما يلي:	صدور قرار مجلس تأديب رقم (111/2022) هيئة أسواق المال، بحق الشركة، بتوقيع عقوبة الغرامة والإنذار على كلاً من أعضاء مجلس الإدارة وتوقيع جزاء مالي على السيد الرئيس التنفيذي وبصفته عضو مجلس إدارة لشركة شرق للاستثمار ايضاً، مبلغ مقداره 2000 د.ك (ألفي دينار) عن المخالفتين المنسوبة إليه للارتباط."
أثر الافصاح على المركز المالي للشركة	ايقاع جزاء مالي بقيمة 2,000 د.ك

المقربما فيه
رئيس مجلس الادارة

شركة شرق للإستثمار (ش.م.ك.م)
SHARQ INVESTMENT Co. (K.S.C.C)
SIC_1

المرقاب - برج (KBT) - الدور 37 - ص.ب 1245 - دسمان - 15463 الكويت - تلفون : (+965) 2291 6681 - فاكس: (+965) 2291 6787
Mirqab - KBT Tower - 37 Floor -P.O.Box 1245, Dasman 15463 - Kuwait - Tel.: (+965) 2291 6681 - Fax : (+965) 2291 6787
Authorised and Paid-up Capital 15,185,000 K.D. - Commercial Register No: 106750 رأس المال المصرح به والمدفوع 15,185,000 د.ك - سجل تجاري رقم : 106750
Email: info@sharqinv.com ► ► ► ► www.sharqinv.com ► ► ► ►

التاريخ: 2023/03/19

السادة:-

1- عادل طاهر حسن النكاس - بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
2- عبدالملك بدر إسماعيل العوضي - بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
3- فهد باسم عبدالرحمن الملا - بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
4- عبدالله علي عبدالله البغلي - بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
5- خالد خليل عواد - بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: إخطار بصدور قرار رقم 111 لسنة 2022 - مجلس تأديب

نحيطكم علماً بصدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الأحد الموافق 2023/03/19 بشأن المخالفة المذكورة أعلاه والمقيدة ضدكم لذلك قرر المجلس الآتي:

" أولاً - توقيع جزاء الإنذار على كل من:

1- عادل طاهر حسن النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
2- عبد الملك بدر اسماعيل العوضي بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
3- فهد باسم عبد الرحمن الملا بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.
4- عبد الله علي عبد الله البغلي بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

وذلك عن المخالفة المنسوبة إليهم.

ثانياً - توقيع جزاء مالي على خالد خليل عواد بصفته عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة شرق للاستثمار مبلغ مقداره 2000 د.ك (ألفي دينار) عن المخالفتين المنسوبة إليه للارتباط.

ثالثاً - إخطار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال وذوي الشأن بهذا القرار.

أحمد سمير علي
أمين سر مجلس التأديب

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
المجلس التأديبي

- استنادا إلى المادة (147) من القانون رقم 7 لسنة 2010 والمادة (5-17) من الكتاب الثالث – إنفاذ القانون- من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتهما. يجوز التظلم من القرار كتابة لدى هيئة أسواق المال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
- مرفق القرار.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

كويت جديدة
NEWKUWAIT

هيئة أسواق المال

مجلس التأديب

بالجلسة المنعقدة بمقر المجلس بهيئة أسواق المال في يوم الاحد الموافق 2023/03/19

برئاسة السيد المستشار / عبدالهادي فهد الجفين رئيس المجلس

وعضوية كلاً من السيد/ ماجد بدر جمال الدين السيد / يوسف صالح العثمان

وبحضور السيد / أحمد سمير علي أمين سر المجلس

صدر القرار الآتي

في الدعوى التأديبية: - رقم 2022/111 مجلس تأديب 2022/44 هيئة.

المقامة من: هيئة أسواق المال.

ضد: -

أولا - كل من:

1- **عادل طاهر حسن النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.**

2- **عبد الملك بدر اسماعيل العوضي بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.**

3- **فهد باسم عبد الرحمن الملا بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.**

4- **عبد الله على عبد الله البغلي بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.**

5- **خالد خليل عواد بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.**

ثانيا - خالد خليل عواد بصفته الرئيس التنفيذي لشركة شرق للاستثمار.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: -

حيث إن وقائع الدعوى التأديبية - على ما يبين من مذكرة الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فيما أسندته هيئة أسواق المال إلى الأشخاص المحالين من مخالفات وقعت منهم تمثل خروجا على الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك بمذكرة إحالة موقعة من المدير التنفيذي – قيدت أمانة سر المجلس بتاريخ 2022/10/25 - لمساءلتهم تأديبيا عن المخالفات الآتية:

أولاً: كل من:

1- عادل طاهر حسن النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

2- عبد الملك بدر اسماعيل العوضي بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

3- فهد باسم عبد الرحمن الملا بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

4- عبدالله على عبدالله البغلي بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

5- خالد خليل عواد بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

وذلك لثبوت مخالفتهم حكم البندين رقمي (4) و(13/أ) من المادة (3 – 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما:

حيث ثبت للهيئة عدم قيامهم بالتأكد من التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها، فضلاً عن عدم قيامهم بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم الالتزام بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ 2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تبين ما يلي:

م	رقم المحفظة	العملية	الملاحظة
1	1390.040	شراء أسهم عيادة الميدان لطب الأسنان لصالح المحفظة بتاريخ 2021/10/11	شراء أسهم غير مدرجة ضمن جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكور في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية.
		شراء أسهم بنك وربة لصالح المحفظة	شراء أسهم غير مدرجة ضمن جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكور في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية، فضلاً عن كون

م	رقم المحفظة	العملية	الملاحظة
		بتاريخ 2021/11/07	الشركة من خارج القطاعات المسموح التعامل بها.
2	1519.020	شراء أسهم شركة الصفاة للاستثمار لصالح المحفظة بتاريخ 2021/11/01	شراء أسهم غير مدرجة ضمن جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكور في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية، فضلاً عن كون الشركة من خارج القطاعات المسموح التعامل بها.

ثانياً: خالد خليل عواد بصفته الرئيس التنفيذي لشركة شرق للاستثمار

وذلك لثبوت مخالفته حكم البند رقم (1) من المادة (3 – 10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما:

حيث ثبت للهيئة عدم قيامه بالعمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم التزام الشركة بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ 2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعدة والمعتمدة من قبل الشركة وذلك وفقا للجدول السالف بيانه.

وحيث تضمن تقرير إدارة الرقابة الميدانية بالهيئة ما يفيد أنه تبين خلال التفتيش الميداني الذي أجري على شركة شرق للاستثمار خلال الفترة من 2022/2/6 إلى 2022/3/10 شبهة مخالفة مجلس الإدارة على النحو الآتي :

1- **حيث تبين لفريق التفتيش عدم قيام مجلس الإدارة بالتأكد من التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها ، فضلاً عن عدم قيامه بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم الالتزام بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ**

2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية، وفقا للجدول المشار إليه بمذكرة الإحالة .

2- حيث تبين لفريق التفتيش عدم قيام الإدارة التنفيذية والمتمثلة بالرئيس التنفيذي السيد/ خالد خليل عواد و المدير التنفيذي لإدارة الأصول السيد/ هاني أحمد عبد الحليم بالعمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم التزام الشركة بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ 2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعدة والمعتمدة من قبل الشركة، وذلك وفقا للجدول السابق .

وقد أشارت الشركة في ردودها على فريق التفتيش بأنها قامت بتصويب المخالفة في تاريخ 2022/3/14 باعتماد مجلس الإدارة لسياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المدارة من قبل الشركة وتعهدت بعدم تكرارها في المستقبل.

وحيث إنه بالاطلاع على مذكرة التحقيق في المخالفة المنسوبة للأشخاص المحالين حيث تضمنت استدعاء المذكورين للتحقيق وفقا للتواريخ المحددة ، إذ بعث عادل طاهر النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار مذكرة بدفاعه عن طريق البريد الالكتروني حاصل دفاعه فيها الآتي : أولاً: أنه بتاريخ 2021/10/10 قامت الشركة باعتماد الملحق (الجوانب المرتبطة بالمحافظ الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار) من قبل مجلس إدارة الشركة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية والذي بموجبه قد حدد التركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية من دولة وقطاع واسم مصدر الأسهم ودرجة المخاطر وذلك بنحو خاص على جميع المحافظ الاستثمارية المدارة من قبل الشركة. كما قامت الشركة بمناقشة كافة عملائها بتلك القائمة ويجوز للشركة عمل أي تعديل أو إضافة بموجب توجهات واستراتيجيات كل عميل على حده وهذا لا يتنافى

مع نص المادة (1-4-5) ثانياً من قواعد المحافظ الاستثمارية التي تضمن في المقام الأول مصلحة العميل وتحقيق أهدافه واستراتيجياته وتوجهاته الاستثمارية ودرجة تحمل المخاطر وذلك بدون تدخل العميل بإدارة المحافظ. ثانياً: الواضح من النصوص سالفة الذكر أنها قد حثت على ضرورة أخذ موافقة العميل على استراتيجية المحافظ، كما يحق للعميل تعديل رغبته في تحديد آلية تنويع وتوزيع الأصول المكونة للمحافظ الاستثمارية وتحديد الأسواق التي يتم الاستثمار بها وفق توجهاته. ثالثاً: بخصوص العميل رقم (1390.040) قام مجلس الإدارة بإضافة قطاع الرعاية الصحية وقطاعات أخرى إلى السياسة الاستراتيجية للعميل المعتمدة ومن ثم شراء أسهم عيادة الميدان لطب الأسنان لصالح العميل بتاريخ 2021/10/11 وشراء أسهم بنك وربة لصالح المحفظة بتاريخ 2021/11/7 علماً بأن أسهم بنك وربة من ضمن قطاع البنوك وهو معتمد سابقاً في السياسة وهذا لا يخالف نص المادة وتوضيح ذلك على النحو الآتي :

1. طلب العميل رقم (1390.040) من الشركة بتاريخ 2021/10/11 رغبته في تعديل آلية التنوع في الأصول الاستثمارية واستراتيجيته الخاصة بالجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية لما يتناسب مع رؤيته وأهدافه الاستثمارية والتوسع في عدة قطاعات ومنها قطاع الرعاية الصحية فطلب من مجلس الإدارة الموافقة على تعديل سياسته الاستثمارية وادراج كل من القطاعات والأسهم المذكورة ضمن الخطة الاستراتيجية للعميل وفقاً لتوجهاته وكونه عميل محترف بطبيعته.
2. بتاريخ 2021/10/11 قام مجلس الإدارة بالموافقة على طلب العميل رقم (1390.040) والموافقة على إضافة وتحديث استراتيجيته الخاصة بمحفظته وفقاً لتوجهاته بما لا يخالف نص المادة (1-4-5).
3. بتاريخ 2021/10/11 قام مجلس الإدارة بإعطاء الأوامر للإدارة التنفيذية للتنفيذ الفوري والتعامل على الاستراتيجية العدلة الخاصة بالعميل بما لا يخالف نص المادة (1- 4- 5) ثانياً من قواعد المحافظ الاستثمارية للأوراق

المالية وبالتالي لم تخالف الإدارة التنفيذية التعامل مع الأسهم المذكورة كونها من ضمن القطاعات في السياسة الاستثمارية المحدثة والمعتمدة بتاريخ 2021/10/11.

رابعاً: العميل رقم (1519.020) فقد قام مجلس الإدارة بإجراءات إضافة قطاعات ومن ضمنها قطاع الخدمات المالية وشراء سهم شركة الصفاة للاستثمار لصالح محفظة العميل بتاريخ 2021/11/1 وفق توجهات العميل على النحو التالي:

1) طلب العميل رقم (1519.020) من الشركة بتاريخ 2021/10/14 رغبته في تعديل استراتيجيته الخاصة بالجوانب المرتبطة بالمحافظ الاستثمارية وإدراج قطاع الخدمات المالية وسهم شركة الصفاة للاستثمار وشركة أرزان وشركة أصول ضمن الخطة الاستراتيجية للعميل.

2) بتاريخ 2021/10/15 قام مجلس الإدارة بالموافقة على تعديل استراتيجية العميل وإضافة طلباته من أسهم وقطاعات بعد عمل الدراسات اللازمة من قبل الشركة بموجب توجهات العميل الاستثمارية بما لا يخالف نص المادة (1-4-5) ثانياً من قواعد المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية.

3) بتاريخ 2021/10/15 قام مجلس الإدارة بإعطاء الأوامر للإدارة التنفيذية للتنفيذ الفوري والتعامل على الاستراتيجية العدلة الخاصة بالعميل بما لا يخالف نص المادة (1- 4- 5) ثانياً من قواعد المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية وبالتالي لم تخالف الإدارة التنفيذية التعامل مع الأسهم المذكورة كونها من ضمن القطاعات في السياسة الاستثمارية المحدثة والمعتمدة بتاريخ 2021/10/11.

كما قدم كل من عبدالملك بدر العوضي نائب رئيس مجلس الإدارة وفهد باسم الملا وعبدالله علي البغلي أعضاء مجلس الإدارة مذكرة بدفاعهم جاءت ترديدا لذات الدفاع الوارد بمذكرة عادل النكاس رئيس مجلس الإدارة السالف إيرادها .

وقدم خالد خليل عواد الرئيس التنفيذي للشركة مذكرة بدفاعه حاصل دفاعه فيها الآتي

أولاً: بخصوص المحفظة رقم (1390.040)، فإنه بتاريخ 2021/10/11 تم توجيه مذكرة

داخلية من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى الإدارة التنفيذية مما يفيد أنه تم اعتماد تعديل استراتيجية العميل وفق توجهاته بما يتوافق مع مصلحته واستراتيجيته الاستثمارية ومدى تحمل المخاطر وبما يتوافق مع آلية تنويع وتوزيع الأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية وفق توجهات العميل، وعليه تم الموافقة من قبل مجلس الإدارة بإضافة أسهم وقطاعات إلى جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكورة في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية وتم اعتمادها بتاريخ 2021/10/11 مما أدى إلى تضمين جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكورة في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية (أسهم وقطاعات) تم التداول عليها وهذا لا يتعارض مع قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية.

ثانياً: بخصوص المحفظة رقم (1519.020)، فإنه بتاريخ 2021/10/15 تم توجيه مذكرة داخلية من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى الإدارة التنفيذية مما يفيد أنه تم اعتماد تعديل استراتيجية العميل وفق توجهاته بما يتوافق مع مصلحته واستراتيجيته الاستثمارية ومدى تحمل المخاطر وبما يتوافق مع آلية تنويع وتوزيع الأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية وفق توجهات العميل، وعليه تم الموافقة من قبل مجلس الإدارة بإضافة أسهم وقطاعات إلى جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكورة في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية وتم اعتمادها بتاريخ 2021/10/10 مما أدى إلى تضمين جدول التركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية المذكورة في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية (أسهم وقطاعات) تم التداول عليها وهذا لا يتعارض مع قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية.

كما أنه من الجدير بالذكر أن الشركة تتبع سياسة استثمارية خاصة لكل محفظة استثمارية على حده وفق توجهات العميل التي يتم تحديد آلية تنويع وتوزيع الأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية وآلية تحديد الأسواق التي يتم الاستثمار بها وتحديد المخاطر المرتبطة بها حيث لا تتخذ الشركة أي إجراء على المحفظة الاستثمارية بإدارة الشركة بقرارات تتعارض مع توجهات العميل أو مصلحته الاستثمارية، ولا يتعارض مع سياسة الشركة وقانون هيئة أسواق المال، وبناء على ما سبق يتضح أن الشركة قد اتخذت الإجراءات الصحيحة وعدم إخلالها بحكم البند رقم (1) من المادة (3-10) من الكتاب

الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

وبعد أن واجهت جهة التحقيق دفاع المذكورين على النحو المسطر في مذكرتها ، فقد استقر رأي جهة التحقيق على ثبوت المخالفات قبل المذكورين ، وبينت بأن المخالفة الماثلة هي المخالفة الأولى التي يرتكبها المحالون ، وخلصت معه جهة التحقيق بالتوصية بإحالة المذكورين إلى مجلس التأديب للفصل في المساءلة التأديبية.

وحيث إن المجلس نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وفيها مثل المحامي فيصل الفهد وكيلا عن أعضاء مجلس الإدارة المحالين كما حضر خالد خليل عواد الرئيس التنفيذي بشخصه ، وبمواجهة الحاضران عن المخالفة المنسوبة إليهم قدم المحامي مذكرة دفاع وحافظة مستندات صمم فيها على الدفاع الوارد بها .

وحيث قرر المجلس حجز الدعوى ليصدر القرار بجلسة اليوم .

وحيث إن المادة 139 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته قد نصت على أن (تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون) .

كما نصت المادة 143 من ذات القانون على أن (إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة ، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .....) .

وحيث إنه لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكوين عقيدته في المخالفة المطروحة من أي دليل يطمئن إليه من واقع ما تضمنه ملف الدعوى من مستندات وتقارير فنية ومحاضر تحقيق وقرائن أحوال متى كان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

- وحيث إن المجلس بعد أن أحاط بواقع الدعوى ومجرياتها وما حوته من تقارير فنية ومحاضر تحقيق ، يشير إلى أنه لما كان الثابت بالأوراق أن إدارة الرقابة الميدانية بالهيئة قد حررت تقريرا نسبت فيه إلى كل من مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار والرئيس التنفيذي المخالفة الواردة بمذكرة الإحالة من واقع ما رصدته من خلال التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه على

الشركة خلال الفترة من 2022/2/6 إلى 2022/3/10 وأوصت بإحالتهم للتحقيق بشأن تلك المخالفات ، وعلى إثر ذلك أحيلوا جميعا للتحقيق وتم دعوتهم للتحقيق وفقا للتواريخ المحددة بمعرفة جهة التحقيق في الهيئة وفقا للسلطة المخولة لها ، وتم مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم فقدم كل منهم مذكرة بدفاعه أورد بها دفاعه على النحو السالف إيراده ، وقد جاءت التحقيقات قبل المحالين – كل فيما نسب إليه - مستوفية سائر أركانها القانونية وتكاملت فيها جميع ضمانات التحقيق التي يتطلبها القانون في هذا الشأن .

وحيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة إلى مجلس إدارة شركة شرق للإستثمار كل من:

1- عادل طاهر حسن النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

2- عبد الملك بدر اسماعيل العوضي بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

3- فهد باسم عبد الرحمن الملا بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

4- عبدالله على عبدالله البغلي بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

5- خالد خليل عواد بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

لعدم قيامهم بالتأكد من التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها ، فضلاً عن عدم قيامهم بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم الالتزام بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ 2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية وفقا للجدول السالف بيانه وذلك بالمخالفة لحكم البندين رقمي (4) و(13/أ) من المادة (3 – 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، التي تنص على أنه:

"تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ....

4. التأكد من مدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها.

13. الرقابة والإشراف على أداء أعضاء الإدارة التنفيذية، والتأكد من قيامهم بأداء كافة المهام الموكلة إليهم، حيث يتعين على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

أ. التأكد من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة."

فقد جاء دفاع المذكورين من التزامهم وعدم مخالفتهم أحكام القانون واللائحة التنفيذية وأنهم قاموا بتضمين آلية تحديد تنوع وتوزيع الأصول المكونة للمحفظة الاستثمارية وفق توجهات العميل حيث أن الشركة تقوم بعمل استراتيجية المحافظ بعد دراستها مع العملاء لتتوافق مع توجهاتهم وأهدافهم الاستثمارية وأنهم التزموا بتطابق أعمال الإدارة التنفيذية مع سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2021/10/10 وعدم مخالفتها ، فإن دفاعهم مردود بأن الثابت بالأوراق ومن محاضر التحقيق والتقرير الفني ومما تبين من الاطلاع على العقود والاتفاقيات المبرمة مع العملاء ومما قدم لفريق التفتيش من وجود إجراءات متناقضة يتعارض بعضها ببعض بشأن وضع حدود قصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية بإدارة الشركة وأن السياسة التي انتهجها مجلس الإدارة تتسم بعدم الوضوح في هذا الشأن وذلك للأسباب التالية:

أ. أشارت سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعدة والمعتمدة من قبل الشركة في البند (7-2) (الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية) إلى أن العميل هو من يقوم بنفسه بوضع الحدود القصوى للتركزات في المحفظة الاستثمارية، وأن يتم ذلك عند إبرام اتفاقية إنشاء المحفظة الاستثمارية ويقوم العميل بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، في ذات الحين أشار البند (7-7) من ذات السياسة بأن الشركة تقوم باتباع سياسة محددة في إدارة محافظ العملاء وأن السياسة تنقسم إلى ثلاثة أنواع وفقاً للجدول التالي:

نوع السياسة	السياسة المتبعة

نوع السياسة	السياسة المتبعة
سياسة مطلقة	• الاستثمار في جميع قطاعات السوق المحلي. • الاستثمار في جميع الأسهم المدرجة. • الاستثمار في جميع الأسهم غير المدرجة (تقليدية وإسلامية).
سياسة محددة الاستثمار في القطاعات المبينة	• أسهم مدرجة. • أسهم غير مدرجة.
سياسة محددة الاستثمار في نوع الأسهم المبينة	• أسهم تقليدية. • أسهم إسلامية.

ب. قامت الشركة خلال فترة التفتيش بتزويد الهيئة بملحق "دليل السياسة العامة بالجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار"، والذي قامت فيه الشركة بوضع الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحفظة الاستثمارية بإدارة الشركة، وذلك للقطاع المستثمر فيه ولمصدر الورقة المالية، وذلك على النحو التالي:

الرمز	اسم السهم	نوع الورقة المالية	الدولة المستثمر بها	مصدر الورقة المالية	القطاع	العملة	نسبة الحدود القصوى				
							حتى 10%	حتى 25%	حتى 50%	حتى 75%	حتى 100%
645	الأولى للتسويق المحلي للوقود	مدرج	الكويت	بورصة الكويت	خدمات استهلاكية	د.ك				√	
655	السور للوقود	مدرج	الكويت	بورصة الكويت	خدمات استهلاكية	د.ك		√			
101	بنك الوطني	مدرج	الكويت	بورصة الكويت	البنوك	د.ك			√		
107	بنك برقان	مدرج	الكويت	بورصة الكويت	البنوك	د.ك			√		
108	بيتك	مدرج	الكويت	بورصة الكويت	البنوك	د.ك			√		

وقد حددت الشركة في ذات الملحق بأنه يتم الاستثمار في قطاعين فقط وهما - البنوك والخدمات الاستهلاكية - بنسبة لا تتعدى 75٪ لكل منهما وقد أشارت الشركة أيضاً في ذات الملحق في البند رقم (1) من (سادساً، الأسس والضوابط المرتبطة بعمليات توزيع الأوراق المالية التي سيتم شرائها وبيعها لحساب العملاء للمحافظ المدارة من قبل الشركة) بأنها تقوم بعمل دراسات استثمارية يتم على أساسها إدارة المحفظة وفق مكونات المحفظة الاستثمارية وذلك لكل نوع ورقة مالية والقطاع المستثمر فيه والدولة المستثمر بها وذلك وفق توجهات العميل.

ج. فيما يخص المحفظتين محل المخالفة (1390.040 و1519.020) وفيما أفادت فيه الشركة بشأنهما بأنهما تداران وفق سياسة إدارة الأصول الخاصة بهما والموافق عليهما من قبل كلاً من العميلين عند بداية التعاقد، حيث إن جميع الاسهم المستثمر بها لحساب العملاء وفق إفادة الشركة أعلاه تدرج من ضمن قائمة الاسهم المتاحة للتداول وفق السياسة الخاصة بها إلا أنه حين مراجعة تلك الاتفاقيات الموقعة مع العملاء تبين تجاوز الشركة لنسب التركز المتفق عليها لكل من العميلين، وذلك على النحو التالي:

رقم المحفظة	الورقة المالية محل الملاحظة	نسب التركز المتفق عليها مع العميل	نسب التركز الفعلية (وفقاً للوارد في المركز المالي للمحفظة كما في 2021/09/30)	تاريخ توقيع اتفاقية حدود التركزات مع العميل
1390.040	بنك الخليج	%7	%11.65	2021/03/08
	مدينة الأعمال	%16	%18.97	
1519.020	الميدان	%75	%100	2021/07/14

- إن ما سبق ذكره يتعارض وحكم المادة (5-4 -1) من الكتاب السابع (أموال العملاء واصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما التي جرى نصها على أنه "يجب على الشخص المرخص له إدارة المحافظ الاستثمارية وفق سياسة واضحة تتفق مع حجم وطبيعة أنشطته وتكون ملائمة لاحتياجات العميل الاستثمارية..." فقد أشارت بأنه يجب على الشخص المرخص له إعداد سياسة واضحة تتفق مع حجم وطبيعة أنشطته، فلا يتحقق وضوح السياسة في ظل وجود إجراءات لتحديد نسب التركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية يتعارض بعضها ببعض وفي ظل غياب الوضوح في تحديد تلك النسب. ونتيجة لغياب الوضوح في سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعدة والمعتمدة من قبل الشركة وعدم تأكد مجلس الإدارة من مدى التزام الشركة بالسياسات واللوائح الداخلية المعتمدة لديها فضلاً عن غياب رقابة مجلس الإدارة الفعالة على أداء الإدارة التنفيذية بالتأكد من تطبيقها للسياسات واللوائح الداخلية للشركة فقد تجاوزت الشركة في المحفظتين محل المخالفة (1390.040 و1519.020) كلاً من نسب التركز المذكورة في ملحق "دليل السياسة العامة بالجوانب المرتبطة

بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" وكذلك نسب التركز المتفق عليها مع العميل ، بما تقوم معه عناصر المخالفة في حقهم .

ولا محل لما نعاه المذكورين بمذكرة دفاعهم المقدمة أمام المجلس من الخطأ في إسناد المخالفة إذ تم احالتهم بموجب قواعد الحوكمة حال أنها تخاطب الشخص الإعتباري ذاته فيما يتعلق بسياساته الداخلية كما وردت باللائحة التنفيذية ، بينما سياسة التعامل على المحافظ الاستثمارية تخرج عن قواعد الحوكمة التي تم إحالة أعضاء مجلس الإدارة بموجبها كونها علاقة تربط بين الشركة والعميل وهي علاقة خاصة تخرج عن السياسة الداخلية للشركة ، وأن أي تصرف يجريه الشخص المرخص له على محفظة العميل الاستثمارية يكون بموافقة العميل وبالتالي لا يشكل مخالفة لنص المادتين 5-4 و 5-4-1 المشار إليهما التي وضعت التزاما عاما بوضع دليل سياسات يحدد المتطلبات والمحددات العامة ويجوز مخالفتها استنادا إلى نص المادة 5-1-9 من ذات الكتاب كونه نص خاص يتقدم من حيث التطبيق على نص المادتين المشار إليهما . إذ أن نعيهم غير مقبول ذلك أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي ينظمها جميعا وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض فالنصوص لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض إنما تتأتي دلالة أي منها في ضوء ما تهدف اليه دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة ، وكانت اللائحة في الكتاب السابع بعد أن فرضت في المادة 5-1-9 المسائل التي يتعين تضمينها الاتفاقات والعقود مع عملاء المحافظ الاستثمارية نصت في المادة 5-4-1 من ذات الكتاب على وجوب إدارة الشخص المرخص له المحافظ الاستثمارية وفق سياسة واضحة المعالم تتفق مع حجم وطبيعة أنشطته وتكون ملائمة لاحتياجات العميل الاستثمارية ، ومن ثم لا يجوز النظر إلى المادة 5-1-9 بمعزل عن المادة 5-4-1 بل يكمل بعضهما بعضا ، كما لا يصح القول بأن الشركة تلتزم بأوامر العميل فقط في إدارة المحفظة ، إذ يتعين أن تكون للشركة سياسة واضحة في إدارة المحافظ تلتزم بالعمل في إطارها وتنفذ أوامر العميل في نطاقها وإلا أصبح العميل هو الموجه لعمل الشركة وهذا ما لا يتفق مع الحكمة التشريعية وفقا لما عنته النصوص سالفة البيان.

وحيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة إلى خالد خليل عواد بصفته الرئيس التنفيذي لشركة شرق للاستثمار.

لعدم قيامه بالعمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعدم التزام الشركة بالبند "خامساً: الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية والقطاع والدولة ومصدر الورقة" من الملحق "الجوانب المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية بإدارة شركة شرق للاستثمار" المعتمد بتاريخ 2021/10/10 من قبل مجلس الإدارة والمنبثق من سياسة إدارة المحافظ الاستثمارية المعدة والمعتمدة من قبل الشركة وذلك بالمخالفة لحكم البند رقم (1) من المادة (3 -10) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من ذات اللائحة التنفيذية والذي ينص على أنه:

"فيما يلي بعض مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية الواجب الالتزام بها، في ضوء السلطات والصلاحيات المخولة لها من قبل مجلس الإدارة:

1. العمل على تنفيذ كافة السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للشركة، المعتمدة من قبل مجلس الإدارة."

فإن المخالفة ثابتة في حقه من عدم التزامه بتنفيذ السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة على نحو ما كشفت عنه التحقيقات بعدم التزام الشركة بالبند خامسا الحدود القصوى للتركزات في مكونات المحافظ الاستثمارية لكل نوع ورقة مالية ... إلخ المعتمد من مجلس الإدارة بتاريخ 2021/10/10.

لما كان ما تقدم وكانت المخالفة المنسوبة للمحالين قد ثبتت في حقهم ثبوتا يقينيا واستقام الدليل عليها من واقع ما تضمنته الأوراق من تحقيقات مدعمة بالتقرير الفني الذي أجرته الجهة المختصة بالهيئة وتكفي لاطمئنان المجلس إليها في بلوغ حد الكفاية للمساءلة التأديبية وتتضمن الرد الكافي على ما أثاره أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي – في التحقيق وأمام مجلس التأديب - من حجج وأوجه دفاع مناهضة ومن ثم يأخذ بها المجلس سندا في تقرير مسئوليتهم التأديبية بعد أن وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته.

وحيث إنه في مجال تقدير الجزاء التأديبي ، وكان من المقرر أن للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة المخالفة وما يناسبها من جزاء بغير غلو ، فإنه بالنظر إلى طبيعة المخالفة المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة المحالين وأنها المخالفة الأولى لهم ، وأن جوهر المخالفة الأولى المنسوبة لخالد خليل عواد باعتباره عضو مجلس إدارة يتعلق بتقاعسه عن دوره في متابعة التزام الشركة باللوائح والأنظمة الداخلية ومتابعة الإدارة التنفيذية من التزامها بتوجيهات مجلس الإدارة التي تنتظمها المادة 3-7 من كتاب حوكمة الشركات من اللائحة التنفيذية ، وأن جوهر المخالفة الثانية المنسوبة له بصفته الرئيس التنفيذي يتعلق بتقاعسه في تنفيذ تلك اللوائح والأنظمة الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة التي تنتظمها المادة 3-10 من ذات اللائحة ، ومن ثم تكون المخالفتان وإن تعدد وصفها إلا أنها ارتبطتا بشخص واحد وبغرض واحد يقتضي معه حسن سير العدالة مجازاته بجزاء واحد عنها للارتباط . ومن ثم يرى المجلس – وفي حدود سلطته التقديرية – توجيه إنذار لأعضاء مجلس الإدارة، بينما يرى مجازاة الرئيس التنفيذي بجزاء مالي نظرا لكونه المنوط به تنفيذ السياسات واللوائح الداخلية بالشركة على نحو ما سيرد بالمنطوق عملا بالمادة 15،2/146 من القانون رقم 7 لسنة 2010 المعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الآتي:

أولا - توقيع جزاء الإنذار على كل من:

1- عادل طاهر حسن النكاس بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

2- عبد الملك بدر اسماعيل العوضي بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

3- فهد باسم عبد الرحمن الملا بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

4- عبدالله على عبدالله البغلي بصفته عضو مجلس إدارة شركة شرق للاستثمار.

وذلك عن المخالفة المنسوبة إليهم.

ثانيا – توقيع جزاء مالي على خالد خليل عواد بصفته عضو مجلس إدارة والرئيس التنفيذي لشركة شرق للاستثمار مبلغ مقداره 2000 د.ك (ألفي دينار) عن المخالفتين المنسوبة إليه للارتباط.

ثالثا - إخطار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال وذوي الشأن بهذا القرار.

أمين سر المجلس

رئيس المجلس